

Distr.: General
18 May 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق

الإنسان: حقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١ مقدمة
٢	١٠-٥ الدورة السابعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان
٤	٢٥-١١ حقوق السكان الأصليين
٨	٤٧-٢٦ حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
١٤	٦٦-٤٨ حقوق المعوقين
١٩	٧٢-٦٧ حقوق من يعيشون في أقل البلدان نموا

* E/2001/100

أولا - مقدمة

بوصفه ميزة تحول دون الخوف من الفوارق داخل المجتمعات وفيما بينها أو قمع هذه الفوارق، بل تشجع على احتضانها بوصفها عوامل قيمة لقوة البشرية. وأعربت الدول من خلال الإعلان، عن التزامها بالنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد وحمايتها، وتلبية الاحتياجات الخاصة بالقارة الأفريقية، ولا سيما منع وقوع الصراعات والتصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤ - وتعرض الأقليات والسكان الأصليون والمهاجرون والمعوقون والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصورة خاصة للاستبعاد والتقييد والعزل والتمييز والعنف. ويتطرق هذا التقرير إلى المسائل المتصلة بحقوق بعض الفئات الضعيفة. وسيبدأ باستعراض عام لنتائج الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا.

٢ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بوصفه إطارا توجيهيا للدول الأعضاء والأمم المتحدة على عتبة القرن الجديد. وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٢/٥٥، من منظومة الأمم المتحدة بأسرها مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ هذا الإعلان. وقررت الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الهياكل والآليات القائمة، ومما يستجد من مناسبات ودورات استثنائية للجمعية العامة، فضلا عن المؤتمرات والمناسبات ذات الصلة، في تنفيذ هذا الإعلان. وقد تعهدت المفوضية بتنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان ومتابعتها.

ثانيا - الدورة السابعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان

٥ - كرست تقريري المقدم إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/16) لمكافحة التمييز العنصري، في ضوء مؤتمر ديربان المرتقب. فالعنصرية والتمييز العنصري وبلتان مستديمتان تكمنان في أساس العديد من الصراعات. وهما تتجلبان في أشكال جديدة وقديمة في عالم اليوم. ومن الملائم أن يكون أحد المؤتمرات العالمية الأولى في القرن الجديد مكرسا للقضاء على العنصرية والتعصب في جميع أشكالهما.

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويركز التقرير على حقوق بعض الفئات الضعيفة على ضوء عدد من المناسبات التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي يعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي ستعقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا.

٣ - ويوفر إعلان الألفية رؤية وبرنامج عمل مشترك. فهو يحض الدول الأعضاء على مكافحة الفقر والجهل والمرض والظلم والإهانة والعنف. كما يعيد تأكيد القيم الأساسية من قبيل حق كل إنسان في الحرية والكرامة، والمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص، والتسامح

الدول بإنشاء المؤسسات ذات الصلة ووضع البرامج التعليمية والتدريبية لتشجيع التسامح وتقدير التنوع في إطار الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على العنصرية.

٨ - وقد ركزت المناقشة الخاصة التي أجرتها اللجنة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ على التسامح والاحترام. وكان من بين المتحدثين المرموقين الستة كبير الأساقفة ديزموند توتو، الحائز لجائزة نوبل والرئيس السابق للجنة استجلاء الحقائق والمصالحة في جنوب أفريقيا. وقد برز عدد من الرسائل الأساسية خلال النقاش. ومن بين المواضيع البارزة أن التسامح والتنوع يشكلان عاملا أساسيا في الحيوية الاجتماعية والاقتصادية وكذلك في تحقيق الإمكانات البشرية. وفي ظل اتساع ظاهرة العولمة، تتسم ضرورة الترويج لأخلاق وقيم مشتركة تقوم على احترام كرامة الإنسان وقدره بأهمية متزايدة. وقد جرى التشديد على أن التسامح والاحترام هما قيمتان مشتركتان عمليا في جميع ديانات العالم وأن التعاليم الدينية قد شكّلت قوة كبيرة في الإقرار بأهمية كرامة الإنسان. وفي هذا الصدد، جرى التركيز على أن سياسة الإدماج وليس الاستبعاد هي التي من شأنها أن تؤدي إلى بناء مجتمعات صحية تشارك فيها جميع القطاعات من خلال هياكل ديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وكانت مسألة المصالحة بارزة أيضا في المناقشة. وتتسم مسألة الإقرار والتسليم بالحقيقة، بما في ذلك مدى التمييز الفردي والمنتظم، بأهمية أساسية في المصالحة. وقد أوليت عناية خاصة لمسألة استغلال السكان الأصليين والأقليات والعمال المهاجرين والتمييز ضدهم. ومن بين الشواغل الرئيسية التمييز القائم على نوع الجنس، وكونه كثيرا ما يترافق وأشكال أخرى من التعصب القائم على العرق والدين والأصل الإثني. وقد جرى التشديد بصورة خاصة على دور التعليم بوصفه وسيلة فعالة لم تستخدم حتى

٦ - وقد أكد تقريرى أن المسؤولية الأولى عن القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله تقع على عاتق الدول. وتوفر المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إطارا هاما لعمل الدول في هذا المجال. وقد كتبتُ إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الـ ٢٥ التي لم تصدق بعد على هذه المعاهدة التاريخية، حاثا إيها على التصديق عليها قبل انعقاد المؤتمر العالمي. كما حثت العديد من الدول الأخرى على الانضمام إلى الدول الـ ٣٣ التي أصدرت إعلانات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. بيد أن إعطاء معنى للاتفاقية جعل من الضروري على الدول الأعضاء سنّ تشريعات للتنفيذ. وهذه أهداف كبرى ينبغي تحقيقها قريبا.

٧ - كما ركز تقريرى على الاتجاهات المعاصرة في العنصرية، ولا سيما فيما يتعلق بتنقل السكان، وحركة المعلومات وحركة رأس المال. وألقى التقرير الأضواء على الأثر المعاكس للعنصرية بالنسبة للمهاجرين والأشخاص المتّجر بهم والمشردين. وقد نظر أيضا في البعد الجنساني للتمييز العنصري، والشباب والعنصرية. كما حدد عددا من التدابير التي ينبغي للدول أن تتخذها في الأشهر السابقة لمؤتمر ديربان. وقد ناشدتُ كل دولة من الدول أن تنظر نظرة جديدة إلى نفسها وأن تفكر في الماضي والحاضر وفي المستقبل. وقد حثت كل دولة من الدول على استعراض قوانينها وسياساتها بهدف إلغاء تلك القوانين والسياسات التي تنطوي على تأثير غير تناسبي على الفئات العرقية المحرومة وكفالة إيجاد علاجات وآليات للشكوى. وقد شددت على وجوب أن تذهب الدول إلى أبعد من كفالة المساواة في الفرص الفردية بجعل التمييز ظاهرة غير قانونية. فعلى كل دولة أن تتخذ تدابير خاصة سعيا منها إلى عكس مسار الظلم التاريخي الذي ألحق الحرمان بمجموعات معينة. وقد شدد التقرير أيضا على الأهمية المتساوية لقيام كل دولة من

ثالثا - حقوق السكان الأصليين

١١ - على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والحكومات في السنوات الأخيرة، لا تزال حالة العديد من السكان الأصليين الذين يفوق عددهم ٣٠٠ مليون نسمة في العالم موضع قلق بالغ. فهم يعانون الاستبعاد والتهميش في العديد من البلدان التي يعيشون فيها. وكثيرا ما يفتقرون إلى خدمات تعليمية وصحية وإسكانية ملائمة أو غير ذلك من الخدمات. وقد لاحظت منظمة الصحة العالمية، على سبيل المثال، وجود اختلالات في الحالة الصحية للسكان الأصليين. فقد لاحظت أن متوسط العمر المتوقع للسكان الأصليين عند الولادة يقل بمقدار ١٠ سنوات - ٢٠ سنة عن عامة السكان وأن معدلات وفيات الرضع لديهم قد تصل إلى ثلاثة أضعاف المتوسط القطري. وفي البلدان التي تعطي بيانات مفصلة عن أوضاع سكانها الأصليين، تسجّل حالات خلل مماثلة في دخل الأسرة، وفرص العمل، والحصول على التعليم والتدريب.

١٢ - ويتأثر السكان الأصليون أيضا، بشكل غير متناسب، بأنشطة التنمية القطرية التي تشدهم عن أراضيهم وأقاليمهم التقليدية، مع حصولهم على تعويضات لا تذكر أو دون أي تعويض، مما يجعلهم ضحايا للتنمية بدلا من أن يكونوا مستفيدين منها. ومن المهم كذلك التشديد، ولا سيما في ضوء مؤتمر ديربان، على أن السكان الأصليين هم عرضة بقدر بالغ للعنصرية والتمييز، وهم يتعرضون للحبس أكثر من القطاعات السكانية الأخرى، كما أنهم ضحايا للعنف بسبب انتمائهم العرقي.

١٣ - وقد شارك السكان الأصليون مشاركة فعالة في العمليات التحضيرية التي أدت إلى المؤتمر العالمي. وقد طرحت الاجتماعات الإقليمية عددا من المقترحات بشأن السكان الأصليين لإدراجها في الوثيقة الختامية. وينبغي أن

الآن استخدما كاملا في إزالة الخوف من الاختلافات البشرية وتغيير مواقف التعصب والسلوكيات المرتبطة به.

٩ - وإضافة إلى المناقشة العامة، نظمت المفوضية عددا من الأنشطة الموازية الهامة التي جرت خلال الدورة السابعة والخمسين. ومن بينها ندوة لمناقشة مسائل التعصب والأطفال ودور التعليم؛ واجتماع للجنة التوجيه للتصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واجتماع مشترك بين الوكالات بشأن المشردين داخليا؛ واجتماع بشأن حقوق الإنسان والإعاقة بمشاركة مؤسسات قطرية؛ ومناقشة في إطار مائدة مستديرة احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

١٠ - وقد أسفرت الدورة السابعة والخمسون للجنة عن اتخاذ ٨٢ قرارا و ١٦ مقرا و صدور ٣ بيانات عن الرئاسة. وقد اتخذ قرار ببناء بشأن العنصرية دون تصويت. كما أنشأت اللجنة آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين - وهي خطوة ملائمة في سياق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم والتحضيرات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. واتخذت الدورة أيضا قرارا صدر في حينه يتعلق بإتاحة إمكانية التداوي في سياق جوانح كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وطلبت اللجنة أيضا تعيين خبير مستقل لبحث مسألة وضع مسودة بروتوكول اختياري للاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأنشأت اللجنة فريقا عاملا حكوميا دوليا لصياغة وثيقة ملزمة قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلا عن تحديد ولاية للخبير مستقل يعنى باستعراض المعايير القائمة بشأن المسألة ويقدم تقريرا إلى الفريق العامل. وبعض هذه القرارات مطروح أمام المجلس للتصديق عليها، وأنا أدعو المجلس إلى الموافقة عليها.

بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي. وعقد الفريق اجتماعه الأول في آذار/مارس ٢٠٠٠؛ وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، أقر مؤتمر الأطراف المعقود في نيروبي برنامج العمل الذي وضعه الفريق لتنفيذ المادة ٨ (ي). ويستطيع الخبراء من السكان الأصليين أن يشاركون في المداولات، وأن يتقدموا باقتراحات لتنفيذ أحكام الاتفاقية. كما أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية لجنة حكومية دولية للملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور الشعبي، عقدت دورتها الأولى في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠١. ولما كان كثير من مالكي المعارف التقليدية يصنفون أنفسهم باعتبارهم من السكان الأصليين، فإن مساهمتهم ستكون مساهمة لا غنى عنها لنجاح هذه اللجنة الحكومية الدولية في نهاية المطاف.

١٦ - ويتيح المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، فرصة كبيرة لمواصلة الإسهام في تنسيق الأنشطة المتنوعة التي يضطلع بها حاليا العديد من مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين. ويتسم المنتدى الدائم بعدد من السمات الرائدة داخل منظومة الأمم المتحدة. فعضوية المنتدى تتألف من عدد متساو من الخبراء من السكان الأصليين والخبراء الحكوميين. كما أسندت إليه ولاية واسعة تضم تقريبا كل جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة؛ وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، يمكن أن يوفر المنتدى نهجا منسقا ومتكاملا وشاملا. وذلك يعني أن الفرصة التي يتيحها المنتدى لن تقتصر على إدماج قضايا السكان الأصليين في صلب الأنشطة التنفيذية للمنظمة، بل وستمتد أيضا إلى تشجيع البرامج المشتركة بين القطاعات بحيث يتم إدماج الجوانب المتعلقة بالصحة والتعليم والتنمية والبيئة وحقوق

تكون شواغل السكان الأصليين، بوصفهم إحدى المجموعات التي تعاني التمييز بقدر بالغ، محورا من محاور تركيز الإعلان وبرنامج العمل. كما ينبغي تشجيع وجودهم في ديربان، ولا سيما في ضوء تبلور السياسات في الأعوام المقبلة خلال المناقشات والنتائج. ومساهمة في تغطية مؤتمر ديربان للسكان الأصليين وكفالة إخطار مجتمعاتهم بهذه المناسبة، وافقت المفوضية على تمويل عدد من ممثلي وسائط الإعلام التابعة للسكان الأصليين لحضور المؤتمر وتقديم تقارير إلى قنوات الإذاعة والتلفزيون والصحف التابعة لمجتمعاتهم المحلية.

١٤ - لقد أوجد العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤) إطارا لعمل المجتمع الدولي من أجل المساهمة في تحسين حالة السكان الأصليين وأوضاعهم المعيشية. والغرض من العقد الدولي تعزيز التعاون الدولي لإيجاد حل للمشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في ميادين من قبيل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة. وبوصفي منسقا للعقد، شجعت إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المسؤولة عن الأنشطة الإنمائية والتنفيذية على تعزيز برامجها ذات الصلة بالسكان الأصليين. ويلاحظ أن لدى جميع المنظمات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة برامج ومشاريع موجهة إلى المجتمعات الأصلية وكذلك مراكز اتصال يمكن للسكان الأصليين التعامل معها.

١٥ - وسيتوقف نجاح هذه الأنشطة بدرجة كبيرة على الطريقة التي سيتم بها إدماج السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع التي تؤثر عليهم. وموضوع العقد هو "السكان الأصليون: تشارك في العمل"، وهو ما يعني بحث الطريقة التي يمكن بها إنشاء آليات مؤسسية لإتاحة الفرصة للسكان الأصليين لكي يسهموا في تنميتهم الخاصة. ويمكن الإشارة إلى مبادرتين أخريين في هذا الصدد. فقد أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي فريقا عاملا مخصصا مفتوح باب العضوية يتخلل الدورات ويعنى

منظمات السكان الأصليين، عند النظر في تسمية المرشحين المحتملين، على أن تأخذ في الحسبان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. وعقب التشاور مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحدد يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موعداً نهائياً لتقديم الترشيحات.

١٩ - كما أجرت المفوضية مشاورات، من خلال الرسائل والاجتماعات على حد سواء، مع إدارات الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها الأخرى. ووفقاً لتوصية الأمين العام، تركزت المشاورات على الطريقة التي يمكن بها أن تعمل عناصر منظومة الأمم المتحدة معا لضمان نجاح المنتدى. وقد أثرت أيضاً مسألة المنتدى مع لجنة التنسيق الإدارية ومع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وكانت ردود الفعل من داخل منظومة الأمم المتحدة ردوداً إيجابية. فقد قدمت عشر من مؤسسات الأمم المتحدة معلومات عن أنشطتها، وعينت مراكز تنسيق للمنتدى، وأعربت عن استعدادها للتعاون في وضع نهج مشترك بين الوكالات.

٢٠ - وقد نظرتُ في مسألة إنشاء أمانة للمنتدى يمكن أن تستفيد مما يتوافر لدى الشركاء الرئيسيين في الأمم المتحدة من خبرة ومعرفة ودعم. وقد أجريت مشاورات فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة بغية إنشاء أمانة مناسبة يمكن أن تقدم خدماتها إلى المنتدى، أخذاً لما يتسم به من خصوصية في الحسبان. وفي المشاورات التي أجريت حتى الآن، رحب الشركاء في الأمم المتحدة بإنشاء آلية لتوفير الدعم الفني المشترك بين الوكالات للمرحلة التحضيرية. وبغض النظر عما ستقره الأمانة التي ستخدم المنتدى بشأن مقرها وهل ستخذه في نيويورك أو في جنيف في نهاية المطاف، فإن من الواضح أنه سيلزم الاحتفاظ باتصال متواصل بين المدينتين. وينبغي التشديد على أن اتخاذ الأمانة مقرها في أحد مكاتب الأمم المتحدة لا يقلل من أهمية العمل الذي سيتعين

الإنسان والطفولة وغير ذلك من الجوانب في نشاط واحد مترابط ومناسب من الناحية الثقافية.

١٧ - وسيتم المنتدى إجراءات مشاركة المراقبين التي يطبقها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن ثم، سيكون بمقدور ممثلي السكان الأصليين ومنظماتهم ومجتمعهم المحلية أن يشاركوا في إجراءاته. وسيجعل ذلك من هذه الهيئة الجديدة المستندة إلى الميثاق واحداً من أكثر المنتديات انفتاحاً في منظومة الأمم المتحدة؛ وفيما يتعلق بمشاركة السكان الأصليين، سيفي ذلك بإحدى توصيات إعلان الأمم المتحدة للألفية: إتاحة فرص أكبر أمام المجتمع المدني للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها. كما أن مشاركة مراقبين يمثلون السكان الأصليين ومنظماتهم ومجتمعهم المحلية، فضلاً عن الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ستشئىً تجمعا متنوعاً دينامياً يجمع بين الخبرة المباشرة والدراية الفنية. وفي حين أن من المؤكد أن اهتمام الحكومات والسكان الأصليين يتركز حالياً على اختيار أعضاء المنتدى الدائم، فإن المراقبين ومساهماتهم، التي تستند إلى معارفهم ومسؤولياتهم الحكومية أو المؤسسية أو المجتمعية وخبراتهم في الحياة، هم الذين سيحددون في نهاية المطاف مدى قوة وتأثير المنتدى.

١٨ - وقد عين الأمين العام للأمم المتحدة المفوضية لتكون الوكالة الرائدة لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠، ووافق على اقتراح عقد مشاورات بين الإدارات وبين الوكالات بشأن المسائل العملية وقضايا السياسات العامة التي يتمخض عنها المنتدى. وفي هذا الصدد، وجهت المفوضية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ رسالة إلى منظمات السكان الأصليين والحكومات، تدعو فيها المنظمات إلى إجراء مشاورات وتسمية مرشحين من السكان الأصليين لعضوية المنتدى الدائم. وشجعت المفوضية

الأمم المتحدة، بما فيها قضايا حقوق الإنسان والبيئة والقضايا الثقافية والاجتماعية والتعليم وغير ذلك من القضايا، ومحاولة تحقيق المكاسب للمجتمعات المحلية للسكان الأصليين. وهو يشكل تحدياً لجميع الشركاء - الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والسكان الأصليين - وسيطلب ممارسات عمل جديدة ونهج مبتكرة. كما أن أثر المنتدى يمكن أن يكون محسوساً بصورة أوسع في المجتمع الدولي، حيث إن كثيراً من القضايا التي سيدور حولها النقاش سيتصل بشكل أعم بالحلول العملية لتحسين إدارة البيئة أو تعزيز تنمية المجتمع المحلي أو تطوير المؤسسات والممارسات التي تحترم التنوع الثقافي.

٢٤ - وبغض النظر عن التطور المؤسسي الهام الذي يمثله المنتدى، يظل مما يدعو إلى القلق البالغ أن السكان الأصليين لا يتمتعون بأي من المعايير العالمية لحقوق الإنسان لحماية حقوقهم الجماعية والفردية. فالجهود التي بذلتها الحكومات والسكان الأصليون في الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يتخلل الدورات والمعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق السكان الأصليين لم تترجم إلى تحقيق تقدم يعتد به في اعتماد مختلف أحكام الإعلان. وفي الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أعرب عن القلق من أن مشروع الإعلان لن يكون جاهزاً لكي تعتمد الجمعية العامة قبل انتهاء العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم عام ٢٠٠٤، كما كان موصى به. وإنني أشدد على مدى إلحاح ضرورة وضع معايير للسكان الأصليين، وأكرر الإعراب عن استعداد المفوضية للمساهمة بأي شكل يمكن أن يعجل بهذه العملية.

٢٥ - ونرحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بتعيين مقرر خاص يعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، باعتبار ذلك آلية إضافية لمعالجة شواغل

الاضطلاع به في المكين على حد سواء لضمان توافر نهج تعاوني متكامل تماماً لدعم عمل المنتدى.

٢١ - وتجري مشاورات بين الأطراف المعنية بشأن عدد من القضايا، من بينها موعد ومكان عقد الدورة الأولى للمنتدى الدائم. وقد أعرب عدد من الدول ومنظمات السكان الأصليين عن رأي مفاده أن المنتدى ينبغي أن يجتمع قبل عقد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢، وأن يتاح له وقت كاف لإعداد تقريره وترجمته. وطرح مواقف مختلفة فيما يتعلق بمكان عقد الدورة الأولى، وينبغي الانتباه إلى أهمية نيويورك وجنيف بالنسبة للسكان الأصليين، حيث تضم المدينتان على حد سواء إدارات وبرامج ووكالات متخصصة يتصل عملها اتصالاً مباشراً بالمجتمعات المحلية للسكان الأصليين.

٢٢ - وإلى جانب هذه المسائل العملية المعلقة، هناك عدد من الاعتبارات الموضوعية. وعندما يجتمع المنتدى، سيحدد جدول أعماله وبرنامجه. بيد أن مؤسسات الأمم المتحدة تستعرض حالياً الطريقة التي يمكن أن تسهم بها في الأعمال التحضيرية للمنتدى. وقد دعوت الشركاء في الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات عن أنشطتهم بحيث يمكن توفيرها للمنتدى في اجتماعه الأول. واستناداً إلى المعلومات المقدمة حتى الآن من مؤسسات الأمم المتحدة، تتمثل إحدى الملاحظات في عدم وجود بيانات إحصائية على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالسكان الأصليين. ومن المقترح أيضاً أن تعد منظومة الأمم المتحدة ورقة موحدة تحدد الخيارات والنهج لتفاعل المنتدى مع مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٣ - ويمثل المنتدى الدائم مبادرة كبرى لمجمل منظومة الأمم المتحدة. فهو يضطلع بدور شامل على نحو غير عادي، ألا وهو التوفيق والمواءمة بين مجمل القضايا التي تتعامل معها

الوباء باعتباره "أزمة صحية محددة تهدد بانتكاس جيل من الإنجازات في مجال التنمية البشرية، وتتحول بسرعة إلى أزمة اجتماعية ذات نطاق عالمي" (A/54/2000، الفقرة ١١٨). وأصبحت القضية مطروحة الآن على جدول أعمال مجلس الأمن، الذي ناقش قضية الإيدز في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، في إطار بند جدول أعماله المتعلق بالحالة في أفريقيا. وهذه هي المرة الأولى على الإطلاق التي ينظر فيها مجلس الأمن في قضية صحية في سياق السلام والأمن. وبتخاذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) في تموز/يوليه ٢٠٠٠ والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، يقر المجلس بأهمية إدماج مهارات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوعي به في عمليات تدريب أفراد حفظ السلام.

٢٨ - أما دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فهي تمثل فرصة للمجتمع الدولي كي يجدد التزامه بمكافحة الوباء من خلال الوقاية، وتحسين فرص الوصول إلى الرعاية والعلاج، ورعاية الأطفال الأيتام بسبب الإيدز، وتوسيع نطاق العلاقات التشاركية بين القطاعين العام والخاص، ومعالجة ضرورة توافر استجابة معجلة متعددة القطاعات للوباء، والحاجة لتوافر موارد كافية للتصدي للأزمة. وينبغي أن يستند هذا الالتزام إلى المبادئ الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها الموضوع الشامل لمختلف القطاعات، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه أو الذين يعانون الضعف إزاءه، فضلا عن احترام حقوق الأفراد والجماعات المحلية التي تتصدى للوباء؛ وتعزيز مسؤولية الدول؛ ورصد انتهاكات حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتعزيز آليات سبل العلاج.

السكان الأصليين. وسيقوم المقرر الخاص بجمع المعلومات وطلبها وتبادلها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، كما سيقوم بصياغة توصيات ومقترحات بشأن التدابير الملائمة لمنع الانتهاكات وعلاج آثارها. كما سيكون بمقدور المقرر الخاص القيام بزيارات للبلدان بدعوات من حكوماتها. ومع عدم وجود صك في الأمم المتحدة لحماية حقوق السكان الأصليين، سيلعب المقرر الخاص دورا هاما في مساعدة الحكومات التي تسعى إلى تطوير حماية حقوق الإنسان لسكانها الأصليين، وقد يكون بمقدوره الاستفادة من الاجتهادات القانونية التي صدرت مؤخرا عن الهيئات المنشأة بمعاهدات، فضلا عن اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين. وستظل المفوضية على استعداد لمساعدة المقرر الخاص الجديد في مهمته الهامة.

رابعا - حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٦ - لا يزال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يترك أثرا مدمرا في كافة أنحاء العالم، بما في ذلك زيادة معدلات الوفاة والاعتلال بين البالغين الذين في سن العمل، وتقلص الإنتاج الغذائي، فضلا عن زيادة أعداد الأطفال الأيتام. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٠، كان عدد حالات الوفاة المرتبطة بالإيدز قد بلغ ٢١,٨ مليون حالة، من بينها ٤,٣ ملايين حالة بين الأطفال و ٩ ملايين حالة بين النساء. وهناك حاليا أكثر من ٣٦ مليون شخص يحملون فيروس نقص المناعة البشرية، في حين بلغ عدد الإصابات الجديدة ٥,٣ ملايين إصابة في العام الماضي وحده^(١).

٢٧ - ونتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يواجه المجتمع الدولي الآن مشكلة عالمية تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان. وقد أشار الأمين العام إلى

٢٩ - وانتهاكات حقوق الإنسان ترتبط بصورة لا فكاك منها بكل جوانب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من العوامل التي تسبب الضعف إزاء فيروس نقص المناعة البشرية أو تزيد من ذلك الضعف إلى التمييز القائم على العار الاجتماعي الذي يلحق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى العوامل التي تحد من قدرة الأفراد والمجتمعات المحلية على التصدي للوباء بشكل فعال. وعلى العكس من ذلك، عندما تحترم حقوق الإنسان، ينخفض الضعف إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويتوقف الإحساس بالعار الاجتماعي والتمييز بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتقل الآثار الشخصية والمجتمعية للمرض. ولذلك، فإن التصدي الفعال لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الدولي يتطلب إقرار نهج يستند إلى الحقوق من خلال أعمال مجمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فضلا عن الحق في التنمية. ويشمل ذلك التصدي للأسباب الجذرية للضعف إزاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل الفقر والتمييز القائم على أساس الجنس والاتجار في البشر، باعتبار ذلك خطوة حيوية نحو الوقاية.

٣١ - ويتيح مؤتمر ديربان فرصة فريدة لمعالجة العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومختلف أشكال التمييز والتعصب على المستويات العالمي والإقليمي والمحلي. والغالبية الساحقة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعيشون في العالم النامي، وينتمي معظمهم إلى فئات مهمشة. وفي البلدان المتقدمة النمو أيضا، ينتمي معظم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى فئات مهمشة. وثمة حاجة إلى النظر بصورة أعمق في الصلة بين الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والعنصرية والتمييز العنصري في مجالات من قبيل التعليم، وفرص الحصول على الرعاية الطبية والخدمات الصحية، وفرص العمالة.

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان

٣٢ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اشتركت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في استضافة التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان في جنيف، وذلك استجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٦، الذي سلمت فيه اللجنة بضرورة تطوير تطبيق المبادئ الموجودة لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعمل

٣٠ - وفي مؤتمر قمة الألفية، قرر رؤساء الدول والحكومات في إعلان الألفية السعي إلى وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والبدء في رده على أعقابها، وتقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومساعدة أفريقيا على بناء قدرتها على التصدي لانتشار الوباء. والتصدي لهذا التحدي الهائل سيتطلب من المجتمع الدولي أن يحشد كل الوسائل المتاحة له. وتوفر صكوك وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إطارا قائما على المبادئ، إلى جانب الأدوات اللازمة لمعالجة مجمل العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تزيد من انتشار الوباء. وبالتعاون مع برنامج

(ب) توفير تدابير عملية المنحى كي تستخدمها الحكومات في مجالات القانون والسياسات والممارسات الإدارية التي يكون من شأنها حماية حقوق الإنسان وتحقيق أهداف الصحة العامة فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) زيادة مشاركة القطاع الخاص والمجتمعات المحلية في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك بناء قدرات ومسؤوليات المجتمع المدني في التصدي للوباء أخلاقياً وبصورة فعالة.

٣٥ - والهدف من المبادئ التوجيهية أن تكون أداة تستفيد منها الدول في تصميم وتنسيق وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومن ثم، فإنها تهدف إلى سد الفجوة التي تفصل بين حقوق الإنسان وتطبيق تلك الحقوق على أرض الواقع. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، اشتركت المفوضية مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نشر المبادئ التوجيهية^(٢)؛ ومنذ ذلك الحين وهي تستخدم من قبل الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كأداة هامة في التدريب ورسم السياسات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، وفي وضع التشريعات وتصميم أنشطة الدعوة فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الإجراءات الأخيرة المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٦ - ظلت لجنة حقوق الإنسان نشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

التشاور على التصدي لهذه الضرورة، وأسفر عن وضع واعتماد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37)، المرفق الأول).

٣٣ - وتستند المبادئ التوجيهية إلى ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل خفض مستويات الضعف إزاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقليل الآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المصابين به، وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من التصدي للوباء على نحو فعال. وهي تجمع قواعد حقوق الإنسان المنطبقة على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتدبجها في التدابير الملموسة لحماية حقوق الإنسان وصحة الإنسان فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولتقديم المساعدة التي لا تقتصر على المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية فحسب، بل والتي تمتد إلى المجتمع بوجه عام. وفي الوقت ذاته، تعكس المبادئ التوجيهية التسليم بأن نهج الدول في معالجة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نهج تتماشى مع قيم وتقاليدها الاقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة - وهو تنوع ينبغي التنويه به بوصفه مورداً ثرياً للتصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المرجع السابق).

٣٤ - وتستهدف المبادئ التوجيهية الدول في المقام الأول، وهي موجهة بصفة خاصة إلى صناع القرار والمشرعين وسلك القضاء ومؤسسات المجتمع المدني والرابطات المهنية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص. وتتبع التدابير المقترحة في المبادئ التوجيهية ثلاثة نهج عامة:

(أ) زيادة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان التي يستند إليها التصدي الإيجابي والمتواصل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

ذلك ضمان الاحترام في قوانينها وسياساتها وممارساتها لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ودعت أيضا الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الواقعة في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى منع انتشار هذا الوباء وإلى تخفيف ومكافحة التأثير الذي يلحقه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحقوق الإنسان لسكانها وتوفير الرعاية للمتأثرين به.

٣٨ - واتخذت اللجنة أيضا لأول مرة، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرارا عن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فقد أقرت اللجنة، في القرار ٣٣/٢٠٠١ بأن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي عنصر واحد من العناصر الأساسية في التوصل إلى الإحفاق التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. وطلبت اللجنة إلى الدول أن تنتهج سياسات تعمل على تعزيز إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإتاحة إمكانية للجميع دون تمييز للحصول عليها، وضمان أن تكون مناسبة علميا وذات نوعية جيدة. وشجعت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز إمكانية الحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو اللطيفة والحيلولة دون فرض أطراف أخرى أي قيود عليها.

٣٩ - ودعت اللجنة أيضا، في قرارها ٥١/٢٠٠١، الممثلين الخاصين والممثلين المعيّنين بمواضيع وممثلي البلدان والأفرقة العاملة إلى إدراج حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ولاياتهم.

الإيدز لسنوات عديدة. فقد اتخذت اللجنة، منذ عام ١٩٩٠، عددا من القرارات التي تؤكد الحاجة إلى التصدي لمسألة تعرض فئات معينة لمرض فيروس نقص المناعة البشرية ولحاربة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣). وأكدت اللجنة، في قرارها الأخير ٥١/٢٠٠١ عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية، بما في ذلك حالة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الفعلية أو المفترضة). وحثت الحكومات والمجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة الأخرى على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، ودعت الدول إلى مراجعة تشريعاتها وممارساتها وسياساتها على نحو منظم لضمان امتثالها للمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان.

٣٧ - وأرسلت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، رسالة واضحة تتعلق بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت اللجنة في القرار ٥١/٢٠٠١ عن قلقها إزاء النطاق المدمر بشكل متزايد للوباء؛ والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والافتقار إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان من جانب الأشخاص المصابين أو الذين يفترض أنهم مصابون والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والتمييز القائم ضدهم في القانون والسياسات والممارسات. ودعت اللجنة الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بما في

في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٤)، بغرض تحديد وفهم حقوق هؤلاء الأطفال وتقييم حالتهم على الصعيد الوطني؛ وتعزيز المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل في سياق انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك مبادئ عدم التمييز والمشاركة؛ وتعيين أفضل الممارسات في مجال أعمال الحقوق ذات الصلة بالوقاية من الإصابة بالفيروس/الإيدز وتوفير الرعاية والحماية للأطفال المصابين أو المتأثرين بالوباء؛ والمشاركة في وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج الموجهة للطفل من أجل الوقاية من الفيروس/الإيدز ومكافحته؛ وتشجيع اعتماد نهج على المستوى الوطني تسترشد بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان. واختتم يوم المناقشة العامة باعتماد اللجنة ١٦. وتقدم هذه التوصيات توجيهات مفيدة للحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الطفل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وترجع اللجنة باستمرار إلى هذه التوصيات عند نظرها في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل.

٤٢ - وكانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي أول هيئة لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات تدرج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز رسمياً في أعمالها. وركزت اللجنة، في توصيتها العامة رقم ١٥ بشأن تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لاتقاء ومكافحة الإيدز، المعتمدة في عام ١٩٩٠^(٥)، على الصلة بين الدور الإنجابي للمرأة ومركزها الأدنى مرتبة في بعض المجتمعات، مما يجعلها عرضة بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تكثف جهودها في نشر المعلومات من أجل زيادة الوعي العام، وأن تكفل المشاركة

وتشمل الولايات التي تتصل على نحو خاص بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تلك المتعلقة ببيع الأطفال، واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية، والحق في التعليم، وتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، والديون الخارجية، وبرامج التكيف الهيكلي، والعنف ضد المرأة، والمشردين داخليا.

٤٠ - وقد اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٠، التعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (E/C.12/2000/4). ويحتوي التعليق العام على توجيهات هامة بشأن المضمون المعياري للحق في الصحة، ومن بينها ما يرد في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والتزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بالحق في الصحة، بما في ذلك توفير نظام تأمين صحي يقدر على تحمل نفقاته الجميع، وتعزيز البحث الطبي والتربية الصحية، والقيام بجمالات إعلامية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية بصفة خاصة؛ وخرق الالتزام باحترام وحماية وإعمال الحق في الصحة؛ وإعمال الحق في الصحة على المستوى الوطني؛ والتزامات الجهات الفاعلة الأخرى بخلاف الدول الأطراف، بما في ذلك برامج ووكالات الأمم المتحدة. ويقدم التعليق العام توجيهات قيمة للدول في جهودها لتنفيذ التزاماتها الدولية.

٤١ - وتدرج لجنة حقوق الطفل باطراد موضوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أعمالها، سواء فيما يتعلق بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها أو الحوار بين الدول الأطراف وأعضاء اللجنة. ونظمت اللجنة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، يوماً مواضيعياً

للمراهقات والمراهقين الحق في التربية الصحية الجنسية والإنجابية على أيدي أفراد حاصلين على تدريب ملائم، وذلك في إطار برامج مرسومة خصيصا تحترم الحق في الخصوصية والسرية.

٤٤ - وطرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضية الخصوصية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مشيرة إلى أن المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُنتهك بالقوانين التي تحرم ممارسات اللواط بين بالغين بالتراضي. واكتشفت اللجنة بوجه خاص أن "تجريم الممارسات الجنسية بين اللوطيين لا يمكن اعتباره وسيلة معقولة أو تديرا مناسبا لتحقيق الهدف المتمثل في منع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز... بدفع العديد من الأشخاص المهددين بالإصابة بهذا المرض إلى الاختباء والعيش في سرية... ويبدو أن هذا يعرقل إنفاذ برامج التثقيف الفعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٦). وتعتقد اللجنة في نفس القضية أن لفظه "الجنس" في المادة ٢٦ من العهد، التي تحظر التمييز على أسس مختلفة، يمكن أن تشمل الميول الجنسية^(٧). وأكدت اللجنة أيضا، في توصيتها العامة رقم ١٨^(٨)، أن المادة ٢٦ تحظر التمييز في القانون أو التطبيق "في أي مجال من المجالات التي تنظمها وتحميها السلطات العامة". ويقتضي هذا الحظر من الدول أن تستعرض، أو تُلغي أو تعدل عند الضرورة، قوانينها وسياساتها وممارساتها لتحريم المعاملة التمييزية القائمة على معايير تعسفية تملئها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

التعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٥ - يتم التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني عندما توجد مؤسسات وطنية مستقلة

الفعالية للنساء في الرعاية الصحية الأولية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتوسيع دورهن كموفرات لهذه الرعاية وخدماتات صحيات ومنتفقات في مجال اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصت اللجنة أيضا بأن تولي البرامج الموضوعية لمكافحة الإيدز اهتماما خاصا لحقوق واحتياجات النساء والأطفال، وأن تضمن جميع الدول الأطراف تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن الحق في الصحة معلومات عن آثار الإيدز على حالة المرأة.

٤٣ - ثم كررت اللجنة أهمية قضايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالنسبة لحقوق النساء والمراهقات في الصحة الجنسية في توصيتها العامة رقم ٢٤ بشأن المرأة والصحة (A/54/38/Rev.1، الفصل الأول). ودعت اللجنة إلى إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة التي تنتمي إلى الفئات الضعيفة أو المحرومة، مثل المهاجرات واللاجئات والمشرذات داخليا والطفلات والمسنات والممارسات للبغيء والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين والمعوقات جسديا أو عقليا. ووجهت اللجنة الانتباه، فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، إلى الافتقار لإمكانية التوصل بشكل كاف إلى المعلومات والخدمات اللازمة لضمان الصحة الجنسية، وإلى أثر الممارسات التقليدية الضارة في تعريض الفتيات والنساء لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعوامل الأخرى التي تزيد من تعرض النساء والفتيات للفيروس والإيدز. وفي هذا الصدد، حثت اللجنة الدول الأطراف على أن تكفل، دون تحيز أو تمييز، الحق في الحصول على المعلومات والتربية والخدمات المتصلة بالصحة الجنسية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن من جرى الاتجار بهن، حتى ولو كن غير مقيمات في البلد بطريقة قانونية. وعلى وجه التحديد، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل

المؤسسات الوطنية، في الاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠١، على اعتماد وتعزيز المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، وعرضت مساعدة المفوضية في ذلك.

خامسا - حقوق المعوقين

٤٨ - يتعرض الأشخاص المصابون بقصور وظيفي أو إعاقات بشكل بالغ للاستبعاد والتهميش. ونجد أن المعوقين معرضون أكثر في أحيان كثيرة، بسبب قصورهم الجسدي أو العقلي، لانتهاك حقوقهم وإنكارها. بالإضافة إلى ذلك فإن الإعاقة نفسها كثيرا ما تكون نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان وللعنف. وتصف القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مصطلح "العجز" بأنه "يلخص عددا كبيرا من أوجه القصور الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان... وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون، بطبيعتها، دائمة أو مؤقتة" (الفقرة ١٧).

٤٩ - ووفقا للأمم المتحدة، يعاني ٦٠٠ مليون شخص على الأقل، يشكلون ١٠ في المائة تقريبا من إجمالي عدد سكان العالم، من نوع ما من أنواع العجز، ويعيش حوالي ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية. وفي معظم البلدان، نجد أن ١ من بين كل ١٠ أشخاص على الأقل لديه اعتلال جسدي أو عقلي أو حسي، وأن ٢٥ في المائة على الأقل من العدد الكلي للسكان متأثر على نحو سلبي بوجود إعاقات^(٤).

٥٠ - واعترافا بالحاجة إلى بذل جهود دولية للتصدي للمشاكل التي يواجهها المعوقون، أعلنت الجمعية العامة عام

وفعالة وتعددية ويمكن الوصول إليها. ولذلك، فإن هذه المؤسسات هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية بعدة طرق، من بينها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصرف حيالها، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ودعم الحكومات وتقديم النصح لها في إطار إدراج مبادئ حقوق الإنسان في السياسات والتشريعات الوطنية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٦ - ويقدم إعلان لومبي المعتمد في المؤتمر الثالث للمؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٤-١٦ آذار/مارس ٢٠٠١) نموذجا جيدا للجهود الجارية لإدراج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ولايات وأعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويلزم الإعلان المؤسسات الوطنية بتكثيف الجهود لضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعتهما؛ والحد من التعرض لخطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع التمييز والتشهير المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وضمان احترام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز البرامج والرعاية الفعالة؛ وإبقاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان كبنود دائم في جدول أعمال الاجتماع القادم للمؤسسات الوطنية الأفريقية.

٤٧ - وما زالت المفوضية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية الصحية والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تعمل مع المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بعدة طرق، من بينها تسهيل التدريب في مجال حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد حثت

منها هذه الانتهاكات، بغرض اتخاذ التدابير التحسينية المناسبة“ (الفقرة ١٦٨).

٥١ - وأعلنت الجمعية العامة، في عام ١٩٨٢، الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين، وشجعت الدول الأعضاء على استخدام هذه الفترة كإحدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل.

معايير حقوق الإنسان والمعوقون

٥٢ - يعتبر مبدأ عدم التمييز أحد المعايير الأساسية والجوهرية لحقوق الإنسان. ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعهادات حقوق الإنسان الرئيسية الست هذا المبدأ. وتشير الأحكام المتعلقة بهذا المبدأ في العهدين الدوليين، على سبيل المثال، إلى حظر التمييز على أساس ”أي نوع“ من التفرقة. وهذا يشمل التمييز المتعلق بالإعاقة. وتخضع أيضا المعاملة التمييزية أو غير العادلة التي تؤثر على المعوقين، والقائمة على عوامل أخرى مثل العرق أو الجنس، لأحكام عدم التمييز.

٥٣ - وتقر المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الخصوص بأن أي شخص تُنتهك حقوقه أو حرياته يؤمن له الرجوع التماسا للرجوع. ولهذا الحكم أهميته الخاصة في سياق انتهاك حقوق المعوقين، إذ إن الحكومات لا تقر على نحو منتظم الحماية القانونية لحقوق المعوقين، كما أن العديد من الحكومات لا تسن أي تدابير خاصة لمساعدة هؤلاء الأشخاص على اتخاذ الإجراءات ضد أي انتهاكات لحقوقهم.

٥٤ - والأشخاص ذوو الإعاقات العقلية عرضة للاعتداء بشكل بالغ، ويشمل ذلك إيداعهم غير المبرر في مؤسسات الأمراض العقلية. وينص العهد على أنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر. كما يشير إلى حق الشخص في الحرية وفي الأمن على شخصه

١٩٨١ سنة دولية للمعوقين في إطار موضوع ”المشاركة الكاملة والمساواة“، وأنشأت صندوقا استثماريا للأمم المتحدة لتمويل هذه الأنشطة ولتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى حالة المعوقين واحتياجاتهم. وكانت النتيجة الرئيسية لذلك، هي وضع واعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع ثامنا) في عام ١٩٨٢. ووضع برنامج العمل المبادئ التوجيهية لاستراتيجية عالمية لتعزيز اعتماد تدابير فعالة لتحقيق ”المساواة“ و ”المشاركة الكاملة“ للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية. ويشمل برنامج العمل قسما عن حقوق الإنسان والعجز يتضمن عدة توصيات، منها التوصيات التالية:

”... ينبغي أن تضمن المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمسؤولة عن إعداد وإدارة الاتفاقات والعهدود وغيرها من الصكوك الدولية التي قد يكون لها اثر مباشر أو غير مباشر على المعوقين إيلاء الاعتبار التام في هذه الصكوك لحالة الأشخاص المصابين بعجز“ (الفقرة ١٦٤).

”وقد توجد ظروف خاصة تعوق قدرة المعوقين على ممارسة حقوق الإنسان والحريات المعترف بوجوب أن يتمتع بها الجنس البشري كله. وينبغي للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تولي نظرها لهذه الظروف“ (الفقرة ١٦٦).

”ويمكن أن تصبح حالات الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك التعذيب، سببا في حدوث عجز عقلي أو جسدي. وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تولي النظر لجملة أمور،

وأنه ينبغي أن تتوفر لهم إمكانيات حقيقية وملموسة لممارسة هذه الحقوق. كما أن المبادئ العامة المجسدة في الاتفاقية، كما تعكس ذلك المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢، المتعلقة بعدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وبقائه ونموه واحترام آرائه، ذات أهمية خاصة. وتشير المادة ٢ بالتحديد إلى موضوع الإعاقة في سياق وضع أسس عدم التمييز.

٥٧ - ومن بين المعاهدات ذات الصلة أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتوفر هذه الاتفاقيات طائفة عريضة من الالتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز وتعزيز المساواة تتجاوز سن التشريعات المناهضة للتمييز.

الإجراءات المتخذة مؤخرا للنهوض بحقوق المعوقين

٥٨ - في الثمانينات، تزعمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (واسمها الحالي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) العمل في مجال إرساء حقوق المعوقين. ففي عام ١٩٨٤، عينت اللجنة لياندر ديسبوي مقررًا خاصًا لإنجاز دراسة شاملة عن العلاقة السببية بين حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية والإصابة بالإعاقة من ناحية أخرى، والتركيز على التقدم المحرز في مجال تخفيف ما يواجهه المعوقون من صعوبات، وتقديم آرائه وتوصياته إلى اللجنة. وقد خلص المقرر الخاص إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني تعد عوامل مسببة للإعاقة، وإلى أن النقص في الرعاية والمعاملة الوحشية، وبخاصة في حق الأطفال والنساء، يؤديان إلى تفاقم الإعاقة في أوساط هاتين الفئتين من السكان. وأعرب عن قلقه من أن اللاجئين والسكان الأصليين والعمال المهاجرين أكثر عرضة لذلك، إذ نادرا

(المادة ٩)، وإلى الضمانات الإجرائية، بما في ذلك حق الفرد في الدفاع عن نفسه وحقه في أن يُعلم بأسباب اعتقاله (المادة ١٤). وتكتسي هذه الأحكام أهمية بالغة فيما يتعلق بحماية الأشخاص من ذوي الإعاقات العقلية، وبخاصة فيما يتصل بحقهم في ألا يتعرضوا للاحتجاز التعسفي وغير المبرر. وتشمل الحقوق الأخرى الواردة في العهد والتي تتعلق بشكل خاص بالمعوقين حظر التعذيب (المادة ٧)، والحق في احترام حياته الخاصة (المادة ١٧)، والحق في الزواج وتكوين أسرة (المادة ٢٣). وغالبا ما يُحرم الأشخاص من ذوي الإعاقات العقلية هذه الحقوق، وبخاصة عندما يخضعون للتعقيم القسري.

٥٥ - ويمس العديد من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل محدد حقوق المعوقين. فالمادة ١٢، على سبيل المثال، تعترف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية. ويعد هذا الحق منتهكا حين تعجز الدول عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء التغذية، أو تنعدم الرعاية الطبية الملائمة، أو يُحرم المعوقون الحق في خدمات إعادة التأهيل، أو تنعدم حملات التحصين لمنع بعض الأمراض المسببة لإعاقات يمكن تفاديها بشكل كامل. وتعترف المادة ١٣ بحق كل إنسان في التعليم. ويعني ذلك، فيما يتعلق بالمعوقين، ضرورة جعل وسيلة فعالة للحصول على التعليم المدرسي في متناولهم، وتزويدهم بالتعليم الخاص عند الضرورة.

٥٦ - وتعد اتفاقية حقوق الطفل أول معاهدة دولية لحقوق الإنسان تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين. وتستند المادة ٢٣، المتعلقة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقات العقلية أو الجسمية، إلى مبدأ مفاده أن جميع الأطفال المعوقين ينبغي أن يتمتعوا بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على النفس وتيسر مشاركتهم في المجتمع،

على رغبتها في تلقي معلومات عن الأطفال المعوقين. ويتضح من الملاحظات الختامية المبداة عقب النظر في التقارير الأولية للدول الأعضاء أن اللجنة أولت عناية خاصة لمسألة الأطفال المعوقين. وعاجلت اللجنة على الخصوص مسألة تعرضهم للتمييز، مشيرة إلى أنه يحد من حصولهم على الخدمات الأساسية. وأعربت عن الحاجة إلى منحهم الأولوية فيما يتعلق بتخصيص الموارد. وأبدت قلقها من انعدام التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ٢٣ من الاتفاقية، وأوصت ببذل جهودات في سبيل الحيلولة دون إيداع الأطفال المعوقين المؤسسات وتأمين حصولهم على التعليم. كما شددت على أهمية التعرف المبكر على الإعاقة، وأعربت عن قلقها بخصوص أسباب الإعاقة الممكن منعها، وأوصت باتخاذ ما يلزم من التدابير لتأمين الفصل بين الأطفال المعوقين والبالغين الذين يعانون أمراضا عقلية.

٦١ - كما أن لجنة حقوق الطفل عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مناقشة عامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين^(١١). وقد حددت اللجنة ثلاث مسائل رئيسية للنقاش وهي: '١' الحق في الحياة وفي النمو؛ '٢' تمثيل الذات والمشاركة الكاملة؛ '٣' حق الأطفال المعوقين في التعليم غير القائم على الإقصاء. وبالنظر إلى الأثر المريع للمنازعات المسلحة التي تؤدي إلى إصابة مئات الآلاف من الأطفال بالعجز، فقد شجعت اللجنة الدول على التصديق على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها. وقررت اللجنة أيضا إنشاء فريق عامل معني بحقوق الأطفال المعوقين يضم أعضاء من اللجنة وممثلين للهيئات والوكالات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الخاصة بالمعوقين، بمن فيهم الأطفال المعوقون. وقد اجتمع الفريق العامل ثلاث مرات منذ إنشائه.

٦٢ - وقد أشير أعلاه، إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، في عام ١٩٩٣، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص

ما يتاح لهم، لدى الإصابة بالإعاقة، الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية ومرافق إعادة التأهيل، وتتعاظم هشاشتهم في مواجهة الإعاقة إذا كانت الإصابة بها ناجمة عن وضعهم. وأوصى المقرر الخاص بأن تظل قضية حقوق الإنسان والإعاقة، بعد نهاية العقد، على جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، باعتبارها بندا يثير قلقا مستمرا ويحتاج إلى اهتمام متواصل. وأوصى المقرر الخاص بأن تضطلع لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليات الإشراف في ميدان الإعاقة.

٥٩ - إن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تأخذ على عاتقها هذا التحدي، اعتمدت تعليقين عامين يتعلقان بحقوق المعوقين. وأولهما هو التعليق العام رقم ٥^(١٢) المعتمد عام ١٩٩٤، ويعالج تحديدا مسألة المعوقين. أما الثاني فهو التعليق العام رقم ١٤ المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه. ويحدد التعليق العام رقم ٥ حقوق المعوقين ويتناول وسائل محددة لإعمالها. ويرتكز هذا التعليق على أحكام محددة من العهد تتعلق على الخصوص بتساوي النساء والرجال في الحقوق؛ والحقوق ذات الصلة بالعمل والضمان الاجتماعي وحماية الأسرة والأمهات والأطفال؛ والحق في مستوى معيشي ملائم؛ والحق في الصحة الجسمية والعقلية؛ والحق في التعليم؛ والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمناخ التقدم العلمي. ويوفر التعليق العام رقم ١٤ إرشادات قيمة للدول بشأن التدابير العملية التي تكفل استفادة المعوقين من خدمات الرعاية الصحية وبرامج إعادة التأهيل وإجراءات الوقاية من الإعاقة، من قبيل الحملات الإلزامية والحماية للتلقيح.

٦٠ - وركزت لجنة حقوق الطفل، في مبادئها التوجيهية الخاصة بما تقدمه الدول الأعضاء من تقارير أولية ودورية،

٦٥ - إن المفوضية ملتزمة بتعزيز عملها المتعلق بموضوع الإعاقة وخبراتها الداخلية في هذا المجال. وقد سبق للمفوضية أن عززت دعمها لعمل المقرر الخاص، وأن قررت إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة الإعاقة في المجالين التاليين: تشجيع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص وهيئات المعاهدات، على إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لحقوق المعوقين؛ وتشجيع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضية الإعاقة على إقامة علاقات مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

التعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦٦ - خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أجرت المفوضية مشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن مسألة حقوق الإنسان والإعاقة. وقد أعادت المشاورة تأكيد بُعد حقوق الإنسان الذي يطبع المسائل ذات الصلة بالإعاقة. وعززت المشاورة الروابط بين المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية وما أقوم به من أنشطة بصفتي المفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان. وأتاحت المشاورة للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الإعاقة فرصة تأكيد نيتها في العمل على نحو وثيق مع آليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإعادة تأكيد التزامها بإيلاء الاهتمام اللائق لمسألة حقوق الإنسان للمعوقين. ومكنت المشاورة المؤسسات الوطنية من تبادل خبراتها في مجال إعداد ممارسات لحماية وتعزيز حقوق المعوقين، ووفرت فرصة لتعزيز التعاون مع المفوضية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

للمعوقين. وتفوق هذه القواعد بشكل هائل برنامج العمل لعام ١٩٨٢ من حيث التركيز والتماسك. فهي تعالج بشكل مباشر مسألة مسؤولية الدول الأعضاء، وتشتمل على آلية مستقلة وفعالة للرصد في شكل مقرر خاص يقدم تقاريره إلى لجنة التنمية الاجتماعية. وقد عُين المقرر الخاص عام ١٩٩٤. ودُعيت المنظمات غير الحكومية النشيطة في مجال الإعاقة إلى إنشاء فريق مشترك للخبراء يسدي المشورة للمقرر الخاص.

٦٣ - وطُلب إلى المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز تقديم تقرير عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنتين. ووفقاً لذلك الطلب، قدم المقرر الخاص تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان في أعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠. وكان لتقرير عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨ أثر محدود على اللجنة وآلياتها. أما في عام ٢٠٠٠، فقد اتخذت اللجنة قرارها الثالث ٥١/٢٠٠٠ الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى القيام بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالعجز، ببحث التدابير الرامية إلى تعزيز حماية ورصد حقوق الإنسان للمعوقين وبالتماس مدخلات ومقترحات من الأطراف المهتمة. وينبغي الآن ترجمة المعايير والمقاييس الدولية إلى إجراءات ملموسة من شأنها التأثير في عمل لجنة حقوق الإنسان وما أقامته من آليات.

٦٤ - وعملاً بقرار اللجنة ٥١/٢٠٠٠، نظم المقرر الخاص المعني بالعجز حلقة دراسية لمناقشة سبل ووسائل تنفيذ هذا القرار وتعزيز بُعد حقوق الإنسان في النقاش المتعلق بالإعاقة. وتمثل هدف الحلقة الدراسية، التي دارت في ستكهولم في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بتحديد انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي يتعرض لها المعوقون والإبلاغ عنها.

سادسا - حقوق من يعيشون في أقل البلدان نموا

في الظروف الإنسانية لما يربو على ٦٠٠ مليون نسمة وإلى إنهاء ما يعانونه من تهميش، وذلك بالقضاء على الفقر وانعدام المساواة والحرمان. وقد تضررت الجهود الرامية إلى تنمية القدرات البشرية في أقل البلدان نموا من جراء تدهور معدلات التسجيل في المدارس وتردي الوضع الصحي والغذائي والمتعلق بالصحة العامة، ومن جراء الانتشار الوبائي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في أفريقيا، والملاريا والسل وما إلى ذلك من الأمراض المعدية، وكذلك من جراء الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان. ومع أن مشروع برنامج العمل لا يعالج بشكل محدد مسائل السكان الأصليين أو المعوقين، فإنه يدعو أقل البلدان نموا وشركاءها إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز قدر أكبر من الاندماج الاجتماعي والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الآليات التي تكفل مشاركة جميع السكان، بما في ذلك المحرومون والضعاف من الفئات والأشخاص، وحميتهم.

٦٧ - كان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا معقودا في بروكسل لدى إعداد هذا التقرير. وكانت الأهداف العريضة الثلاثة التالية وراء الدعوة إليه: (أ) تقييم نتائج برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا على الصعيد القطري؛ (ب) استعراض تنفيذ تدابير الدعم الدولية، ولا سيما في مجالات المساعدة الإنمائية الرسمية، والديون، والاستثمار، والتجارة؛ (ج) النظر في صياغة واعتماد سياسات وتدابير وطنية ودولية ملائمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لأقل البلدان نموا ودمجها تدريجيا في الاقتصاد العالمي. وقد أسهمت المفوضية في العملية التحضيرية لهذا المؤتمر وذلك بتسليط الضوء على أهمية حقوق الإنسان والتركيز على الحاجة إلى إدماج الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في المسائل المعروضة على المؤتمر، بما في ذلك الضعف الذي يمس أقل البلدان نموا وشعوبها.

٧٠ - ومن منظور حقوق الإنسان، يعد الحد من مواطن الضعف العامة لدى أقل البلدان نموا في إطار بيئة دولية واجبا أخلاقيا والتزاما قانونيا يقعان على عاتق المجتمع الدولي. فالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة، انفرادا أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوافرة، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق، وذلك بجميع الوسائل الممكنة. ويُلزم الإعلان المتعلق بالحقوق في التنمية فرادى الدول بصياغة السياسات الوطنية الملائمة وبكفالة حصول الأفراد المتساوي والكافي على الموارد الأساسية. وعلاوة على ذلك، ينص الإعلان على أن من واجب الدول اتخاذ الخطوات فرديا وجماعيا لصياغة السياسات الإنمائية الدولية التي تكفل تيسير التمتع الكامل بذلك الحق. كما ينص على أن الدول ينبغي أن تمارس حقوقها وتفي بواجباتها على نحو يعزز نظاما

٦٨ - إن البلدان الـ ٤٩ التي تنتمي إلى فئة أقل البلدان نموا تشكل بعض أفقر وأضعف قطاعات المجتمع الدولي التي بها مواطن ضعف متعددة، من قبيل النقص في القدرة الإنتاجية وفي الحصول على الخدمات والموارد، وضعف حاد في مواجهة الصدمات الاقتصادية الخارجية والكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان. ويظل الأداء في مجال التنمية بعد عشر سنوات من إقرار برنامج العمل يراوغ عددا هائلا من أقل البلدان نموا، ويتزايد مستوى التباينات داخل هذه البلدان وفيما بينها على حد سواء.

٦٩ - ويتعين على أقل البلدان نموا وعلى شركائها في التنمية تركيز اهتمامها، على الصعيد القطري، على احتياجات أفقر وأضعف القطاعات السكانية. ويسعى المشروع الجديد لبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (A/CONF.191/6) إلى إحداث تحسين هائل

اقتصاديا دوليا يقوم على التساوي في السيادة والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة والتعاون فيما بين جميع الدول.

(١) آخر أخبار وباء الإيدز: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نفس المناعة البشرية/الإيدز/منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٠).

(٢) "فيروس نفس المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان: المبادئ التوجيهية الدولية" (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.XIV.1).

(٣) القرارات ٤٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ و ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ و ٤٣/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ و ٤٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفقرات من ١٥٠٧ إلى ١٥٣٦.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38)، الفصل الرابع.

(٦) الرسالة رقم ٤٨٨/١٩٩٢، نيكولاس نونين ضد أستراليا. الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع هاء هاء، الفقرة ٨-٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٧.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع ألف.

(٩) "حقوق الإنسان والمعوقون" بقلم المقرر الخاص ليندرو ديسبوي، "سلسلة دراسات حقوق الإنسان"، العدد ٦ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.XIV.4).

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ (E/1995/22-E/CN.12/1994/20)، المرفق الرابع.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41)، الفقرات ١٣٩٩-١٤٢٨.

٧١ - ويلزم أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية، لدى تنفيذ برنامج العمل الجديد على الصعيد القطري، كفالة حماية حقوق السكان، وبخاصة الفئات الفقيرة والضعيفة في أقل البلدان نموا، وإدماجها الكامل في السياسات والبرامج الإنمائية. غير أن الحماية ينبغي ألا تقتصر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فتحقيق التنمية البشرية في أقل البلدان نموا يقتضي أن يتمتع الأفراد بكامل ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الشخصية وما هو متاح لهم من فرص وخيارات. ويتطلب هذا الأمر بدوره بيئة وطنية داعمة تقوم على سيادة القانون والحكم الجيد، فضلا عن قوانين وسياسات ومؤسسات وهيئات أساسية وخدمات تدعم إدماج الفئات الضعيفة في عمليات التنمية إدماجاً كاملاً. فمن شأن نهج للتنمية يرتكز على حقوق الإنسان أن يكون في نفس الوقت أداة ضرورية وأساساً لتمكين الأفراد من إبراز كامل إمكاناتهم.

٧٢ - ولهذه الغاية، ستواصل المفوضية، بعدة وسائل وفي حدود الموارد المتاحة لها، تكييف دعمها لأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية في جهوداتها الرامية إلى تحقيق الأهداف المسطرة في برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، وعلى نطاق أوسع الأهداف الإنمائية المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية. وإنني أولي أولوية قصوى لدعم عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولتشجيع أقل البلدان نموا على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، سأواصل السعي إلى إدماج حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة التي لها أنشطة في أقل البلدان نموا، وبخاصة من خلال إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية/التقييم القطري المشترك.